الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ46361ـدد القضيــة**
تاريخــه :2017/10/18

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2017/01/12 عـ30018ـدد من الأستاذ ص ف المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : ش خ ت ف في شخص ممثلها القانوني .

ضد: د ب محاميتها الأستاذة س ح ب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ95297ـدد الصادر بتاريخ 2016/6/17 عن محكمة الاستئناف بتونس بتونس والقاضي :"قضت المحكمة بسقوط الاستئناف و تخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار معدلة لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ع حسب محضره عـ50131ـدد بتاريخ 2017/02/03 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2017/02/10 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2017/03/01 من الأستاذة س ح ب نيابة عن المعقب ضدها، والرامية الى طلب رفض طلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها حاليا) امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضة انها شاركت في مناظرة أجرتها المطلوبة (المعقبة حاليا) لانتداب فني طائرتها نوع ب1 وب2 وقد اجتازت الاختبار الكتابي بنجاح ثم انجز الاختبار التطبيقي إلا انه و بإعلان قائمة الناجحين لم تتضمن اسمها رغم حصولها على اعداد تخول لها النجاح و بالإطلاع على قائمة الناجحين تبين لها انهم تحصلوا على اعداد اقصائية في مادتي الفرنسية والانقليزية في حين انه تحصل على اعداد تتجاوز 10 من 20 في المادتين المذكورتين بما يخول لها النجاح وهو ما يجعل المطلوبة مخالفة لأحكام الفصلين 37 و38 من القانون الأساسي ش خ ت الشركة الام، لذا فهي تطلب معاينة المخالفات المذكورة المرتكبة من طرف لجنة المناظرة والتصريح بنجاحها فيها و الزام المطلوبة بان تؤدي لها المبالغ المطلوبة غرما للضرر المادي والمعنوي و اجرة المحاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ51578ـدد بتاريخ 2015/7/06 يقضي ابتدائيا بثبوت مخالفة المدعي عليها بشروط المناظرة والتصريح بنجاح المدعية في المناظرة المعلن عنها لانتداب فني في الكهرباء و الزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني على ذلك الأساس بان تؤدي للمدعي عليها في شخص ممثلها القانوني على ذلك الأساس بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية :

730/1د10.620 تعويضا عن فوات الدخل والضرر المادي.

000/2د2000 دينار تعويضات عن الضرر المعنوي.

000/3د400 لقاء اتعاب التقاضي والمحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي المشار اليه فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه والقاضي بسقوط الاستئناف .

وحيث تعقبت المحكوم ضدها القرار ألاستئنافي السالف الذكر والذي نعى عليه صلب مستندات طعنه.

أولا ضرورة انتظار مال القضية في ابطال محضر الاعلام بالحكم:

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه لم تر فائدة من انتظار مآل القضية عـ29355ـدد إذ انه من صلاحياتها التثبت من مدى وقوع الاعلام على الوجه القانوني وهو تعليل فيه خرق لإحكام الفصلين 22 و 40 من م م م ت باعتبار ان اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر في صحة الاعلام هو اختصاص استثنائي لا يحجب الاختصاص الأصلي والعام للمحكمة الابتدائية وان اختصاص محكمة الاستئناف بالبت في صحة محضر الاعلام يكون عند غياب

قضية اصلية في الغرض وان القول بخلاف ذلك فيه مس من الاختصاص المطلق للمحكمة الابتدائية ويهدد بوجود احكام متضاربة وان موقف محكمة القرار المنتقد فيه خرق لأحكام الفصل 149 من م م م ت و لأحكام الفصل 105 من الدستور الذي ينص على ضمان التقاضي على درجتين وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

ثانيا : عدم صحة محضر الاعلام بالحكم:

قولا بأنه ورغم ما اعترى محضر الاعلام عـ32214ـدد من اخلالات فإن محكمة الاستئناف اعتبرته سليما لتسلم منوبتة المكتوب وهو ما استنتجت منه وقوع العلم رغم ان المعتبر هو الاعلام القانوني وليس الواقعي وان تسلمها للمكتوب لا يفيد قطعا علمها بفحوى المحضر المودع لدى محكمة ناحية المكان وهي محكمة ناحية اريانة عوضا عن محكمة ناحية تونس فكان القرار المنتقد خارقا لأحكام الفصل 141 من م م م ت فضلا عن الافراط في السلطة باعتبار انم نوبته لم تتسلم محضر الاعلام بل مكتوبا يشير الى إيداع عدل التفيذ للمحضر لدى محكمة ناحية المكان دون ذكرها تحديدا فضلا عن ايداعه بمحكمة ناحية اريانة عوضا عن ناحية تونس بما يجعل العلم الواقعي لا يمكن ان يتحقق وان القرار المطعون فيه قد خرق الفصول 8 و14 من م م م ت بعدم ذكر هوية الموظف الذي رفض القبول وهو ما يعد مسا جوهريا بحقوق منوبته لا سيما وان عدل التنفيذ لم ينص على رفض ذلك الشخص الادلاء بهويته كما ان عدم ذكر محكمة الناحية التي وقع إيداع المحضر لديها فيه مساس بالإجراءات الأساسية وان عدم إيداع الظرف بالمحكمة التي ترجع لها بالنظر منوبته هو الذي حال دون تسلمها للإعلام وحرمها من الاستئناف في الاجال القانونية وان تجاوز محكمة الاستئناف لكامل الاخلالات المشار اليها أعلاه المرتبة لبطلان محضر الاعلام فيه خرق لأحكام الفصل 8

والفقرة 1 من الفصل 14 من م م م ت مما يعرض قررها للنقض طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه و احالته لمحكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث ردت نائبة المعقب ضده على مستندات الطعن بان رفع قضية في طلب ابطال محضر الاعلام بالحكم لا يشكل خرقا لأحكام الفصلين 22 و 40 من م م م ت باعتبار ان محكمة الاستئناف هي محكمة اصل وان تعهدها بالقضية يجعل قضية الابطال غير ذات موضوع وقد ثبت لمحكمة القرار المطعون فيه صحة محضر الاعلام وانتهت الى التصريح بسقوط الاستئناف وعن المطعن الثاني تمسكت بصحة الاعلام القانوني وذلك بتوصل المعقبة بالرسالة مضمونة الوصول طبق ختمها على علامة البلوغ والتي تضمنت التنصيص على تعلقها بالحكم عـ51578ـدد فضلا عن وقوع الاعلام الفعلي ضرورة إيداع الظرف بكتابة محكمة ناحية اريانة عوضا عن ناحية تونس لا يبطل الاعلام بالحكم لان العبرة بحصول الاعلام واقعا وان عدم ذكر هوية الموظف الذي رفض القبول لا يشكل خرقا لأي اجراء قانوني طالبة رفض التعقيب أصلا.

المحكمـــــــــة

عن المطعن الأول المتعلق بضرورة انتظار مال القضية في ابطال محضر الاعلام بالحكم.

حيث حدد الفصل 141 من م م م ت اجل الطعن بالاستئناف بعشرين يوما تبتدئ من تاريخ بلوغ الاعلام بالحكم كما يجب للمحكوم عليه كما رتب الفصل 143 من نفس المجلة سقوط الاستئناف الواقع بعد الاجل القانوني .

وحيث يستنتج من احكام الفصلين 141 و143 من م م م ت ان المشرع اشترط في الاعلام بالحكم الذي ينفتح به اجل الطعن ان يكون اعلاما صحيحا ومطابقا للقواعد القانونية.

وحيث يحمل على محكمة الاستئناف المتعهدة ان تتحقق من مدى قانونية محضر الاعلام بالحكم المطعون فيه امامها حتى يتسنى لها البت في مدى وقوع الطعن في ميعاده القانوني من عدم ذلك باعتبارها المختصة أصلا بالبت في صحة محضر الاعلام بالحكم كمسالة أولية سابقها لخوضها في أصل النزاع وذلك عملا بالقاعدة الأصولية القائلة بان قاضي الأصل هو قاضي الفرع و عليه فان نشر قضية مستقلة في ابطال محضر الاعلام بالحكم لا يقيد محكمة الاستئناف المختصة اصلا في النظر في شكليات الاستئناف ولا يوجب عليها بالتالي انتظار مآلها طالما ان الامر لا يتعلق بإحدى معطلات النوازل المنصوص عليها بالفصل 241 من م م م ت.

وحيث ان عدم انتظار محكمة القرار المنتقد لمآل القضية المنشورة في ابطال محضر الاعلام لا يمس بأي حال بمبدأ التقاضي على درجتين طالما ان مسالة البت في صحة محضر الاعلام تنطوي بطبيعتها ضمن النظر في صحة الاستئناف من حيث الشكل و ليست بمسالة مستقلة عنه تقتضي خصومة منفصلة.

وحيث ان الولاية العامة المسندة للمحكمة الابتدائية بموجب احكام الفصل 40 من م م م ت لا تتعارض مطلقا مع بت محكمة الاستئناف في مسالة أولية تتعلق بصحة الطعن المرفوع امامها لا سيما وان تنصيص المشرع على وجوبية ان يكون محضر الاعلام بالحكم مطابقا للقانون قد وردت صلب الاحكام المنظمة للاستئناف ولم ترد صلب الاحكام العامة سواء المتعلقة بمحاضر الاعلام والتبليغ المحررة من

قبل عدول التنفيذ او تلك المتعلقة بالاختصاص الحكمي لمختلف المحاكم.

وحيث ان الفصل 149 من م م م ت يتعلق بصدور الحكم الابتدائي في شان دفع شكلي تبينت محكمة الاستئناف عدم صحته هي مسالة تختلف جوهريا عن المسالة القانونية المطروحة صلب دعوى الحال.

وحيث اضحى هذا المطعن بفروعه غير متجه وتعين رده.

عن المطعن الثاني المتعلق بعدم صحة محضر الاعلام بالحكم.

حيث ان الاعلام القانوني هو الاعلام المطابق لمقتضيات مجلة المرافعات المدنية والتجارية والذي يكون بواسطة عدل تنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف وذلك بصريح الفصل 5 ويتم طبقا لإحدى الحالات المنصوص عليها بالفصول من 8 الى 11 منها اما العلم الفعلي فهو الذي يتم بغير ذلك من طرق الاعلام بين الافراد .

وحيث ان الاعلام بالحكم مناط النزاع في قضية الحال تم بواسطة محضر عدل تنفيذ و بالتالي فهو اعلام قانوني و لا مجال للقول بحصول اعلام واقعي .
وحيث نعت المعقبة على محكمة القرار المطعون فيه إقرارها بصحة محضر الاعلام بالحكم رغم عدم تنصيص عدل التنفيذ صلبه على هوية الموظف الذي رفض قبول النظير.

وحيث ميز المشرع صلب مقتضيات الفصل 8 من م م م ت بين صورة تسليم النظير لمن وجد بالمقر وهو ما يستوجب التنصيص على هوية المتسلم وعلاقته بالمبلغ له وصورة رفض من وجد بالمقر تسلم النظير وفي هذه الحالة ليس على عدل التنفيذ البحث عن هوية ذلك الشخص بل عليه مواصلة إجراءات التبليغ طبق القانون و عليه فإن عدم تضمين هوية من رفض تسلم النظير لا توهن صحة محضر الاعلام .

وحيث ان عدم تضمين عدل التنفيذ اسم محكمة الناحية التي اودع بها النظير من محضر الاعلام ليس من شانه إعاقة عملية التبليغ باعتبار انه وجه للمبلغ لها رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ تتضمن اسم المحكمة التي اودع النظير بها وهي الرسالة التي تسملتها المعقبة طبق ختمها المضمن بعلامة البلوغ ولم تد لي بما يثبت خلوها من التنصيص على اسم المحكمة المذكورة .

وحيث ان الدفع بان مقر المعقبة يتبع إداريا مرجع نظر الترابي لمحكمة ناحية تونس في حين ان النظير اودع لدى محكمة ناحية اريانة ولئن كان يتعلق بطرق التبليغ و الاعلام الا انه يبقى من المسائل التي تهم مصالح الخصوم الشخصية لعدم تعلقه بالإجراءات الأساسية المرتبطة بإجراءات التقاضي وطرق الطعن وبالتالي فإن بطلان محضر الاعلام بالحكم لإيداع النظير بمحكمة غير تلك التي يقع بدائرتها مقر الموجه اليها الاعلام يستوجب التمسك به واثارته قبل الخوض في الأصل واثبات طالب البطلان حصول ضرر له من جراء هذا الاخلال وان دفع المعقبة ان إيداع النظير بمحكمة ناحية اريانة هو الذي اعاقها عن تسجيل استئنافها في الاجل القانوني ظل دفعا مجردا لم يثبت صحته من خلال مظروفات ملف القضية ضرورة انها لم تدلي بما يثبت بان

الرسالة التي ثبت تسلمها لها لم يقع التنصيص بها على محكمة الناحية التي اودع بها النظير.

وحيث يتجه والحالة تلك رد هذا المطعن بفروعه لعدم وجاهته قانونا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 18 اكتوبر 2017 عن الدائرة السابعة برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وايمان الشرفي وبمحضر المدعي العام السيد شكري الدردوري وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر.

وحـــرر في تاريخـــــه